إشكالية منح الجنسية لأبناء داعش الإرهابي

علي عبد العزيز الجبوري كلية مدينة العلم الجامعة – بغداد alialjbori101@gmail.com

الخلاصة:

هذه الدراسة واحدة من الدراسات المهمة التي تسلط الضوء على موضوع حساس عاشه العراق والمنطقة يتعلق بما قام به التنظيم الإرهابي (داعش) من السيطرة على مناطق كبيرة من أرض العراق وما نجم عن ذلك من جرائم تعرضت لها النساء بشكل خاص سواء كنّ من غير المسلمات كرالمسيحيات والايزيديات) أو المسلمات، حيث قمنا بدراسة إشكالية منح الجنسية لأبناء داعش الإرهابي ممن ولدوا على ارض العراق من ابوين عراقيين أو أب عراقي أو أم عراقية، وكذلك معالجة ما جرى على أبناء شعبنا من غير المسلمين من المسيحيين أو الايزيديين وغيرهم حقيقة الموقف الشرعي منه، وما مدى أمكانية تحقق ذلك ضمن الموقف القانوني المستند الى الدستور العراقي لسنة 2005 وقانون الجنسية رقم 26 لسنة 2006، بعيداً عن الموقف من الجرائم التي ارتكبها افراد هذا التنظيم الإرهابي.

الكلمات المفتاحية: القانون - الدين - داعش - الجنسية الاصلية - الإقليم.

The problem of granting citizenship to the sons of the terrorist ISIS

Ali Abdul Aziz Al-Jubouri Madenat Alelem University College - Baghdad

Abstract:

This study is one of the important studies that shed light on a sensitive issue experienced by Iraq and the region related to what the terrorist organization (ISIS) has done to control large areas of the land of Iraq. And the resulting crimes against women in particular, whether they were non-Muslims (Christians and Yazidis) or Muslims, as we studied the problem of granting nationality to the sons of the terrorist ISIS who were born on the land of Iraq to Iraqi parents, an Iraqi father, or an Iraqi mother, As well as addressing what happened to our people and our non-Muslim partners in the homeland, whether Christians or Yazidis and others, the true legal position on it. And the extent to which this can be achieved within the legal position based on the Iraqi constitution of 2005 and Nationality Law No. 26 of 2006, apart from the position on the crimes committed by members of this terrorist organization. **Keywords**: law - religion - ISIS - original nationality - territory.

المقدمة

تعتبر الفترة التي عاشها العراق والمنطقة في ظل سيطرة التنظيم الإرهابي على مناطق شاسعة من ارض العراق والدول المجاورة من أخطر المراحل لما جرى فيها من جرائم وقتل واستهانة بالدماء والاعراض، وخصوصاً المسيحيين والايزيديين وغيرهم، وما نتج عن سلوكياتهم المنحرفة تجاه النساء من اسر وسبي وبيع، وما ترتب عن ذلك من اغتصاب واعتداءات بجنسية باسم الشرع، ولم يسلم من فعلهم هذا حتى المسلمات الاتي اجبرن على الزواج منهم، وبالتالي كان هناك العديد من الأبناء ولدو في هذه الفترة.

هذه الدراسة جاءت لتحديد مدى أمكانية منح أبناء داعش ممن ولد على ارض العراق أو وجد على أرضه، والموقف القانوني من ذلك وهل يمكن أسقاط الجنسية عن الأشخاص العراقيين النحقوا في هذا التنظيم وبالتالي عدم منح الجنسية لأبنائهم، كل ذلك وغيره سيتم بحثه في هذا الدراسة ويكون

ذلك من خلال مبحثين رئيسيين، نبحث في الأول منه تحديد معنى الجنسية واركانها وانواعها.

وفي الثاني نناقش مدى أمكانية منح الأبناء للجنسية وهل يتأثر الموقف القانوني وبالسلوك الإجرامي لهؤلاء الإرهابيين، وسيتم كل ذلك من خلال النظر في الدستور وقانون الجنسية النافذ.

أهمية الدراسة: تكمن أهمية الدراسة في أنها تتناول موضوعاً حساساً تحتاجه المكتبة القانونية، كونها تبحث في الاعتداءات التي جرت على النساء العراقيات وما نجم عن هذه الاعتداءات من تبعات، وتسلط الضوء على الآلية المناسبة لمعالجة الموضوع.

هدف الدراسة: تهدف الدراسة لبيان الموقف القانوني من أبناء داعش الإرهابي ومدى أمكانية منحهم الجنسية العراقية عندما يكون الابوان ممن ينتمون للنظيم الإرهابي أو أحدهما وهو العدد 1

يحمل الجنسية العراقية، وكذلك الموقف من منح الجنسية لمن يولد من المسيحيات أو الايزيديات ممن سبيهن واغتصابهن. منهج الدراسة: اعتمد الباحث على المنهج الوصفى التحليلي والمقارن للوصول الى غاية البحث وكذلك الاستناد الى القوانين الدولية والداخلية بالإضافة الى المصادر القانونية الأخرى التي تعين على انجاز هذا البحث.

المبحث الأول: الجنسية معناها واركانها وطرق منحها.

للجنسية دور مهم في حياة الانسان ووجوده على أرض الدولة التي ينتمي إليها ويعيش تحت لوائها ومن المهم في هذا المبحث ان نتناول معنى الجنسية وأركانها وطرق منحها وذلك في ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: معنى الجنسية.

اختلفت النظرة في تحديد معنى الجنسية بين من تناول موضوعها، حيث عرّفها البعض بأنها رابطة سياسية بين الفرد والدولة على اعتبار أنها تربط الفرد بوحدة سياسية ألا وهي الدولة وأن أساسها هو سيطرة الدولة وسيادتها [1]، وواضح من التعريف أنه لم يلتفت الى الجانب القانوني للجنسية كونها من النظام القانوني العام، وسلط الضوء على الجانب السياسي منها، بينما ذهب فريق آخر الى عكس هذا التعريف، حيث تناول الجانب القانوني أو التصور القانوني لها بعيداً عن الجانب السياسي عندما عرّفها بأنها الرابطة القانونية التي تربط الانسان بدولة ذات سيادة يعتبر القانون رعيه لها، أو أنها انتماء الفرد قانوناً للشعب المكون للدولة[2]، وذهب فريق ثالث الى الجمع بين الرأيين، حيث نظر إليها على أنها رابطة قانونية سياسية في وقت واحد تربط الفرد بدولة معينة، على اعتبار أنها صفة في الشخص، إلا أن هذه الصفة تتميز بطابع قانوني سياسي، فجاء تعريفها بأنها صفة تلحق بالفرد ذات طبيعة سياسية وقانونية تربط الفرد بدولة ما وبمقتضاها يتم التوزيع القانوني للأفراد في المجتمع الدولي[3]، وواضح من هذه النظرة الى الجنسية بأنها أكثر سعة من حيث المضمون ووسعت لغة الخطاب لتدخل معها الجانب الدولي في الموضوع كون الدولة جزء لا يتجزأ من منظومة متكاملة اسمها المجتمع الدولي، وجاء فريق رابع ليأخذنا الى تعريف أوسع لها من خلال نظرة جامعة متسعة الافاق لتكون منطلقاً لرابطة قانونية وسياسية واجتماعية وروحية في وقت واحد، حيث ترتب هذه الروابط نوعاً من الالتزامات ما بين الشخص الذي يحملها والدولة التي تمنحه صفة الانتماء اليها، فهي علاقة قانونية من جهة، كون القانون هو الذي ينظم آلية

الحصول عليها بعد ذكر الشروط اللازم توافرها في حال اكتسابها أو فقدها والآثار المترتبة على ذلك، وهي في الوقت نفسه تمثل رابطة سياسية قائمة على فكرة الولاء السياسي للفرد الراغب في الحصول عليها تجاه الدولة صاحبة الحق في منحها، وإما من حيث البعد الاجتماعي لها، فهي تمنح الفرد شعوراً بالانتماء الى الجماعة والتفاعل معهم على مختلف الصعد والاتجاهات، كونه يعيش بين أفراد مجتمعه هذه الرابطة التي تمثل له بعداً أخلاقياً والتزاماً اجتماعياً، واما من حيث العلاقة الروحية والبعد الروحي، فعلى الرغم من أنها لا تمثل بعداً مادياً، بل تذهب الى البعد المعنوي من خلال الشعور بالولاء والاحساس بالانتماء الحقيقي للأرض والوطن، المر الذي يدفعه للتضحية في سبيله وتقديم كل شيء من أجله[4].

ومن خلال كل ما تقدم نستطيع القول بأن الجنسية في حقيقتها تمثل التزامأ قانونيأ وسياسيأ واخلاقيأ واجتماعيأ للفرد يثبت في حق الفرد في حال الحصول عليها، وبالتي تكون منطلقاً للآثار المترتبة على هذا الالتزام من حيث الولاء والحقوق والواجبات التي تأتى نتيجة لهذا الالتزام.

المطلب الثاني: أركان الجنسية.

من المهم ونحن نتحدث عن الجنسية وتحديد معناها بشكل واضح وجلى أن نتوقف لبيان أركانها، حيث يظهر لنا من خلال ما تقد من تعريفات وأراء لفقهاء القانون الذي تناولوا تعريفها أن هناك تعريفاً جامعاً لها بأنها رابطة قانونية سياسية اجتماعية تربط فرداً ما بدولة تمنحه الحقوق بكل أشكالها وتلزمه بالواجبات بكل أنواعها، ومن خلال هذه التعريف يمكن الخروج بثلاثة أركان مهمة للجنسية وهي (الفرد أو الشخص والدولة والرابطة القانونية والسياسية والاجتماعية بينهما)، ولتحديد معنى هذه الأركان لابد لنا من الوقوف عند كل ركن من هذه الأركان من حيث البيان والوصف والتوضيح.

أولاً: الفرد (الشخص).

يمثل هذا الركن العصب الأساس في وجود الجنسية من حيث وجوده الحقيقي، حيث أن الفرد الحق في التمتع بها كونها صفة تلحق به، ومن المعلوم أن الشعب يعد ركنا أساسياً في وجود الدولة، فعناصر قيامها الشعب والأرض والنظام السياسي، وهذا الركن تحدده القواعد التي تنظم الجنسية فيها والتي محلها الأفراد[5] ، وذلك أن الفرد يعد من أشخاص القانون لا من موضوعاته، وهذه النظرة ظهرت بعد ان تحرر الفرد من ذلك الطوق الذي كان مكبلاً به تحت عنوان نظام

الرق وما فيه من مسخ لكيانه وحقيقته، حيث كان هذا النظام ينظر الى الفرد نظرة مختلفة من حيث جعله من موضوعات القانون ولا يعترف له بالشخصية القانونية[6].

ولما كان الشعب من مقومات وجود الدولة ويمثل ركناً اساسياً فيها ومن لوازم ثبوت الشخصية الدولية لها من حيث الوجود[7]، لذا يعتبر الفرد اللاعب الرئيسي لهذا الوصف القانوني، فلا يمكن لنا أن نتصور دولة بدون الافراد، وبالمقابل تمثل الجنسية الرابطة بين الدولة وأفرادها، وبناءاً عليه فإن لكل فرد الحق في التمتع بالجنسية واكتساب صفة المواطنة وتمنح له بحق شخصى لا كعضو في عائلة أو مجتمع[8].

ثانياً: الدولة.

يمثل هذا الركن المرتكز الذي تعتمد عليه مسألة منح الجنسية، كونها - أي الدولة - من أشخاص القانون الدولي العام، ولها بعداً معنوباً في هذا الخصوص، وهي عبارة عن نظام قانوني وسياسي له الحق لوحده في منح الجنسية لأفراده، بعد أن يحدد صور وآليات استحقاقها، وشروط الحصول عليها دون أن يشاركه هذا الاختصاص والحق أحد، وهذا الاختصاص والحق لا يتقيد بكون السلطة التي تقود الدولة تمتلك الاستقلالية والسيادة في أرضها، بل يمكن للدول المستعمرة والتي تفقد سيادتها على أرضها أو التي لم يعترف بها دولياً أن تمنح الجنسية لمواطنيها وأفرادها، وذلك لأن الاعتراف الدولي بالدولة لا يعتبر منشأً لها، وإنما هو وسيلة من وسائل الكشف عن وجودها، فمتى استكملت الدولة مقومات وجودها وعناصر قيامها من الأرض والشعب والنظام السياسي تثبت لها الشخصية الدولية[9].

وكون الجنسية هي الاداة التي تحدد توزيع الأفراد جغرافياً بين الدول، يكون للدولة وجدها دون غيرها الحق في منح الجنسية لأفرادها المنتمين لها، ولا يجوز لأية جهة أخرى سواء أكان ذلك هيئة دولية أو أية منظمة أخرى لا ينطبق عليها وصف الدولة حق منح الجنسية للأفراد، ولو كانت أعلى منظمة أو هيئة دولية كالأمم المتحدة أو الاتحاد الأوربي، أو جامعة الدول العربية، ورابطة دول الكومنواث والولايات في الدول المركبة والدول التي تفقد شخصيتها الدولية من خلال الانضمام ي وحدة أو اتحاد فيدرالي[10] فالدول الداخلة ي الاتحاد أو ضمن جامعة الدول العربية أو غيرها من المنظمات الدولية لا تفقد شخصيتها القانونية الدولية، بل تحافظ على موقعها القانوني الخاص، ولا تسمح لأية جهة أو

طرف دولي آخر التدخل في شؤونها الداخلية ومنها ما يتعلق بموضوع الجنسية كونه يمس سيادتها واستقلالها وقرارها المتعلق بشعبها وتوزيعه الجغرافي على أرضها[11].

ثالثاً: الرابطة القانونية والسياسية والاجتماعية.

تمثل هذه الرابطة حلقة الوصل بين الفرد والدولة، ووصفنا لها بالقانونية يأتى من كونها ملزمة ومن النظام العام، حيث أن قواعد الجنسية بصفة عامة تعتبر من ضمن القانون العام، على الرغم من أن بعض القواعد ترتبط بالقانون الخاص، كونها مرتبطة ومتعلقة بسيادة الدولة واستقلالها، إضافة الى ذلك فإن تحديد حجم وعدد سكان تلك الدولة يتم من خلال هذه القواعد[12].

واما كونها تمثل رابطة اجتماعية فيعود الى اندماج وذوبان الفرد ضمن المجتمع الذي يعيش فيه وينتمى اليه وعدم انسلاخه عنه، والملتزم بعاداته واعرافه وتقاليده المرتبطة به، فإن لكل مجتمع عاداته وأعرافه وتقاليده وتركيبته التي تختلف عن المجتمعات الأخرى، ولهذا قلنا بأنها اجتماعية[13].

ومع تحقق هذه الرابطة بين الفرد والدولة التي يحمل جنسيتها تترتب عليه مجوعة من الواجبات والالتزامات وله بالمقابل مجموعة من الحقوق والامتيازات، ولعل أول حق يحصل عليه هذا الفرد عند التمتع بالجنسية لدولة ما هو حصوله على صفة (المواطنة) التي تميزه عن غيره المتواجدين على أرض هذه الدولة ممن لم يحصلوا على جنسيتها، حيث تعطى هذه الصفة الحق دون غيره في الكثير من المشاركات السياسية والحقوق والحريات الأساسية في المجتمع، كالمشاركة في الانتخابات، وهو حق يختص بالمواطنين الذين يحملون جنسية الدولة التي تجري فيها الانتخابات دون يرهم[14].

خلاصة القول فإن أركان الجنسية إذا ما تحققت وجبت للفرد الذي يحملها حقوقاً تميزه عن غيره، وكان للدولة ثقلها السياسي الدولي من خلال الرابطة الوثيقة بينها وبين أفرادها.

المطلب الثالث: طرق منح الجنسية.

لكى نستطيع الخوض في موضوع البحث لابد لنا من تحديد وبيان طرق منح الجنسية، فقد تضمنت القوانين المتعلقة بمسألة الجنسية آليات ترتبط بأصل وجود الفرد ضمن كيان الدولة، من خلال النظر في قوانين الجنسية للدول، والبحث في آلية منحها لأفراد هذه الدول، نجد أنها تمنح من خلال صورتين، الأولى منها أنها تمنح فور الميلاد وتسمى جنسية الأصل، والأخرى تمنح بعد الميلاد نتيجة تواجده على أرض الدولة بعد أن تتحقق فيه الشرائط اللازمة لحصوله على

جنسية الدولة المتواجد فيها وتسمى هذه الجنسية بالجنسية المكتسبة، ومن هنا فإننا ومن خلال تناولنا لهاتين الصورتين سننظر مدى انطباق أي من الصورتين على موضوع بحثنا المتعلق بإشكالية منح الجنسية لأبناء داعش الإرهابي من عدمه.

الفرع الاول: منح الجنسية الاصلية.

لو نظرنا في قانون الجنسية رقم 26 لسنة 2006 فيما يتعلق بآلية منح الجنسية وكيفيتها وشروطها لوجدنا المادة الثالثة منه تنص بشكل صريح بقولها:

يعتبر عراقياً:

أ- من ولد لأب عراقي أو لأم عراقية.

ب- من ولد في العراق من أبوين مجهولين، ويعتبر اللقيط الذي يعثر عليه في الطريق مولود فيه ما لم يقم دليل على خلاف ذلك.

ويظهر ان نص هذه المادة في فقرتها الأولى جاء مطابقاً لما نص عليه الدستور العراقي لسنة 2005 في الفقرة الثانية من المادة (18) والتي جاء فيها (يعد عراقياً كل من ولد لأب عراقي أو لأم عراقية)[15].

إن الذي يمكن استخلاصه من هذين النصين هو أن الجنسية يمكن منحها للمولود من أصل عراقي سواء من جهة الاب أو من جهة الام وهو ما يعرف بـ(جنسية الميلاد) أو (الجنسية المفروضة)؛ لأن صاحبها ليس له يد في طلبها وانما تمنح له بسبب والديه أو أحدهما حسب القوانين المتعلقة بهذا الموضوع[16]، وفي هذا الصدد يؤكد العبودي بأن الجنسية الاصلية تمنح طبقاً لأحكام التشريع العراقي للشخص لحظة ميلاده على أساس حق الدم أو حق الإقليم أو الحقين معاً، أو بسبب تبدل السيادة على الإقليم، ويضيف قائلاً (يطلق عليها جنسية الميلاد أو المفروضة وذلك بسبب فرضها من المشرع ، وذلك للمحافظة على استمراريتها حتى لا ينتهى السكان، وسمت الأصلية لأنها تتعلق بأصل الشخص العائلي[17]. وبناءاً على ما تقدم يأتي التساؤل عن مدى انطباق ذلك على الذين يولدون من أبناء داعش الإرهابي بهذه الصفة، وهذا ما سنتحدث عنه كونه يمثل عصب الموضوع الذي نناقشه في مدى مكانية منح الجنسية الأطفال ولدو من أمهات يحملنّ الجنسية العراقية وتم اسرهن وبيعهن واغتصابهن وحملن من أوباش داعش الإرهابي، أو نساء تزوجن بالإكراه منهم، وبالعكس هناك نساء التحقن بداعش الإرهابي وهن يحملن الجنسية العراقية وانجبن أبناء منهم، فهل يستحق هؤلاء الأبناء

منحهم الجنسية العراقية كون احد الابوين من اصل عراقي بناءً على حق الدم أو الإقليم؟.

أولاً: منح الجنسية على أساس حق الدم.

أجمعت كل القوانين المتعلقة بالجنسية على أن الجنسية الاصلية نفرض على المولود فور ولادته على أساس حق الدم وحده بصرف النظر عن مكان الولادة، وذلك لضمان تماسك شعوب هذه الدول والمحافظة على وحدة أبنائها ونقاء عنصر السكان من خلال جعل جنسية المولود امتداداً لجنسية أبيه أو أمه أو الابوين معاً، ومن المعلوم أن هذا النوع من الجنسية يطبق في الدول التي تعتز بقوميتها وتاريخها ولا ترغب في يطبق نفوس سكانها على أساس اختلاطهم بغيرهم من شعوب الأرض، لذا تأخذ بأساس حق الدم في منح الجنسية[18].

ولو عدنا الى التشريعات العراقية السابقة كما في نص قانون الجنسية رقم 43 لسنة 1963 المعدل لوجدنا أنه اخذ بهذا الأساس، ولكنه اقتصر على حق الدم المتعلق بالأب دون الام، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة الرابعة بالقول: (يعتبر عراقياً من ولد في العراق أو خارجه لأب يتمتع بالجنسية العراقية)[19]، ولكنه في الفقرة الثانية من نفس المادة أورد حق المولود في الحصول على الجنسية من طرف أمه بصورة استثنائية في حال مجهولية جنسية الأب أو كون الأب عديم الجنسية، فجاء فيها (من ولد في العراق من أم عراقية وأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له).

ومن خلال هذه النصوص وغيرها نجد أن منح الجنسية على أساس حق الدم المنحدر من الاب قد أطلق القول فيه، فلا يشترط فيه أن تكون الجنسي العائدة للأب أصلية، بل يشمل الأمر حتى تلك المكتسبة ولو قبل ولادة ابنه بيوم، كما أنها غير ناظرة الى كون الاب حياً أو ميتاً، لأن العبرة في كل ذلك في أصل حمل الاب للجنسية العراقية، كونها هي محل الاعتبار في منح الجنسية للمولود، كما أن جنسية الام غير معتبرة سواء أكانت عراقية أو غير عراقية، وكذلك لا يؤثر ازدواج الجنسية للأب في منحها، كون التشريعات القانونية الحديث أجازت للعراقي حمل جنسيتين ولم تشترط اسقاط الجنسية الأجنبية في حال الحصول على الجنسية العراقية وبالعكس.

وفيما يتعلق بمسألة حق الدم فقد عددت نصوص القوانين التي عالجت موضوع منح الجنسية على هذا الحق، فمنها من منحها على أساس حق الدم المنحدر من الأب فقط، وهو ما نصت عليه معظم القوانين العربية، وذهب قسم آخر الى

العدد 1

المساواة بين الأب والام في هذا الحق حيث أجازت منح الجنسية على أساس حق الدم العائد للاب أو الأم على حد سواء، وهو ما جاءت به القوانين الحديثة، ومنها القانون العراقي رقم 26 لسنة 2006 المعدل، وهنا نتوقف قليلاً لبيان هذه الصور ضمن ما يأتى:

1- منح الجنسية على أساس حق الدم المنحدر من

في هذه الصورة نجد أن القانون يمنح الجنسية للأبناء على أساس بوت نسبهم من جهة الأب بصورة رئيسية ولا تعول على الام إلا من خلال حالات استثنائية[20] ، وهذه التوجه سلكه التشريعات والقوانين العربية ذات الاتجاه القومي الداعي الى المحافظة على العادات والتقاليد العربية الاصيلة لتحقيق هدفها في الوحدة المنشودة [21] ، وهذا المنهج والاساس سلكه المشرع العراقي في قانون الجنسية رقم 43 لسنة 1963 المعدل الذي أشار الى بقوله (يعتبر عراقياً من يولد لأب عراقي داخل العراق وخارجه).

2- منح الجنسية على أساس حق الدم المنحدر من جهة الام.

هذا الاتجاه القانوني يمثل انتقاله حديثة في التشريعات بعد أن ارتفعت الأصوات المطالبة بمساواة المرأة مع الرجل في الحقوق والواجبات، بعد أن أكدت على دو المرأة ومكانتها في المجتمع ووجود إيقاف التمييز بين الرجل والمرأة عبر هذا الحق في منح الجنسية لمولودها، فالمرأة ركن أصيل في بناء الاسرة والمجتمع، وساند هذا الموقف ما ورد في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979، والتي أشارت في المادة (1/9) الى القول (تمنح الدول الاطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يعلق بجنسية أطفالها)[22].

هذا الاتجاه تبناه قانون الجنسية العراقي رقم 26 لسنة 2006، حيث ساوى بين الأب والأم في كونهما معاً أو أحدهما الأساس في منح الجنسية على أساي حق الدم، فلم يفرق هذا القانون بين الاب والأم بنص صيح من خلال نص المادة (1/3) التي مفادها: (يعتبر عراقياً: أ-من ولد لأب عراقي أو لام عراقية).

ثانياً: منح الجنسية على أساس حق الإقليم.

في هذا النوع من السلوك القانوني لمنح الجنسية لا ينظر فيه الى الأصل الذي ينحدر منه الفرد سواء أكان

وطنياً أم أجنبياً، وإنما يقوم الموضوع على أساس الولادة على الإقليم، فالعبة في هذا النوع بأرض الميلاد وليست ناظرة الى نسب المولود، حيث تفرض الجنسية الاصلية للفرد على كل من يولد على إقليم الدولة بصف النظر عن جنسية الأب أو الابوين، وتنهج الدول ذات النسب السكانية المتدنية هذا المنهج لحاجتها الى زيادة عدد سكانها، وهذا ما نراه في دول أمريكا الوسطى والجنوبية وبعض الدول الاوبية[23]. وهذا الأسلوب في منح الجنسية ينقسم بدوره الى نوعين وهما:

- 1- حق الإقليم المطلق: وهذا الحق ناظر الى مسألة رئيسية وهي حصول واقعة الميلاد على اقليم الدولة، حيث يكون هذا الميلاد كافياً لحصول المولود على جنسية تلك الدولة من دون أن تفرض عليه أية شروط أخرى لمنحه هذه الجنسية[24]. وهذا النوع من السلوك القانوني هو المطبق في دول أمريكا الوسطى والجنوبية وغيرها من الدول التي تبني هذا التوجه.
- 2- حق الإقليم المقيد: هذا النوع من الحق لم يطلق القول في آلية منحه للجنسية، بل وضع شروطاً لحصول المولود على إقليم الدولة ذا ما تحققت يمكنه حمل جنسية تلك الدولة التي ولد على أرضها، كأن تشترط أن يكون كلاً من الوالدين قد ولدا على أرض هذه الدولة، وهو ما يعرف بالولادة المضاعفة، فبمقتضى هذا الشرط لابد للاب والابن أن يكونا قد ولدا على نفس هذه الأرض[25] ، وهذا ما نجده في نصوص القانون الفرنسي الصادر عام 1945 ضمن المادة (2/23) التي صرحت بالقول: (يعتبر فرنسياً من يولد في فرنسا من أب مولود أيضاً فيها).

أو أن تشترط هذه القوانين مجهولية الابوين للمولود، وهو ما يعرف باللقيط وهو الطفل الذي يعثر عليه في هذه الدولة، وهذه الحالة عالجتها نصوص القوانين العربية ومنها القوانين العراقي كالقانون رقم 43 لسنة 1963 في الفقرة الثانية من المادة الثالثة التي نصت بالقول: (من ولد في العراق من والدين مجهولين، ويعتبر اللقيط الذي يعثر عليه في العراق مولوداً فيه ما لم يقم دليل على خلاف ذلك)، وبنفس المضمون جاءت المادة (2/3) من القانون رقم 43 اسنة .[26]2006

الفرع الثاني: الجنسية المكتسبة:

يسمى هذا النوع من الجنسية أيضاً بالجنسية المختارة، لأن الفرد هو الذي يطلبها ويختارها بإرادته الحرة، وهناك من يسميها أيضاً بالجنسية الثانوية في مقابل الجنسية الاصلية، أو الجنسية الطارئة التي يكتسبها الفرد بعد ميلاده حتى لو استندت الى سبب يعود الى وقت الميلاد[27].

وفيما يتعلق بموضوع البحث نجد أن هذه الصورة من صور من اكتساب الجنسية لا تلعب دوراً فيه؛ لأن الموضوع يتعلق بأبناء داعش الذين ولدوا في العراق من أم أو أب عراقيين، أو عثر عليهم في أرض العراق لأبوين مجهولين، لذا أجد عدم التوسع في هذا الفرع تجنباً للإطالة، وسيكون هناك تصوراً عاماً عنه.

يأتى اكتساب الجنسية بناءاً على طلب يقدم من الشخص الراغب في الحصول عليها وهذا فرق جوهري بينها وبين الجنسية الاصلية التي تفرض على الفرد فو ولادته ودون اختيار منه أو طلب، وقد وضعت قوانين الجنسية بشكل عام شروطاً عديدة لمنح هذا النوع من الجنسية، وهذا النوع من الجنسية يمكن اسقاطه وسحب الجنسية عن المتجنس إذا قام بأعمال حددها القانون، على عكس الجنسية الاصلية التي لا يمكن اسقاطها عن صاحبها اطلاقاً.

وقد اشارت النصوص القانونية الواردة في قوانين الجنسية الي عدة طرق لاكتساب الجنسية، ومن ذلك الميلاد في الإقليم المدعم بالإقامة فيه خلال فتة معينة، حيث عد هذا الام سبباً من أسباب اكتساب الجنسية حيث نصت المادة (5) من القانون رقم 26 لسنة 2006 النافذ على أن: (للوزير أن يعتبر عراقيا من ولد في العراق وبلغ سن الرشد فيه من أب غير عراقى مولود فيه أيضا وكان مقيما فيه بصورة معتادة عند ولادة ولده، بشرط أن يقدم الولد طلبا بمنحه الجنسية العراقية)، وهذا ما أشارت اليه المادة (6) من قانون الجنسية رقم 43 لسنة 1963 المعدل الملغى. كما أن الزواج المختلط يعد طريقاً من طرق اكتساب الجنسية، حيث يعتبر الزواج الذي يعقد بين شخصين يحملان جنسيتين مختلفتين أحد وسائل اكتساب جنسية الزوج أو الزوجة، وهذا ما أكدته المادة (7) من القانون قم 26 لسنة 2006 بنصها: (للوزير أن يقبل تجنس غير العراقي المتزوج من امرأة عراقية الجنسية إذا توافرت فيه الشروط الواردة في المادة (6) من هذا القانون . على أن لا تقل مدة الإقامة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من البند (أولا) من المادة (6) من هذا

القانون عن خمس سنوات مع بقاء الرابطة الزوجية). ومن الضروري بيان الشوط اللازم توافرها في الشخص لكي يتمكن من اكتساب الجنسية كما جاء في نص المادة (6) التضمن: أولاً: للوزير أن يقبل تجنس غير العراقي عند توافر الشروط

أ- أن يكون بالغا سن الرشد .

ب- دخل العراق بصورة مشروعة ومقيما فيه عند تقديم طلب التجنس ويستثنى من ذلك المولودون في العراق والمقيمون فيه والحاصلون على دفتر الأحوال المدنية ولم يحصلوا على شهادة الجنسية.

ج- أقام في العراق بصورة مشروعة مدة لا تقل عن عشر سنوات متتالية سابقة على تقديم الطلب.

د- أن يكون حسن السلوك والسمعة ولم يحكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف.

ه- أن يكون له وسيلة جلية للتعيش.

و- أن يكون سالما من الإمراض الانتقالية.

ومن ثم يختم بالصورة الثالثة من صور اكتساب الجنسية وهي ما يعرف بالتبعية بسبب صغر السن، حيث نصت المادة (1/14) من قانون الجنسية رقم 26 لسنة 2006 بأنه: (إذا اكتسب غير العراقي الجنسية العراقية يصبح أولاده غير البالغين سن الرشد عراقيين بشرط أن يكونوا مقيمين معه في العراق).

المبحث الثاني: مدى مشروعية حصول أبناء داعش على الجنسية العراقية.

في هذا المبحث سندرس مدى مشروعية حصول أبناء داعش الإرهابي على الجنسية العراقية من عدمها ضمن قراءة للمعطيات التي قدمت في المبحث الأول، والذي سلط فيه الضوء على تحديد معنى الجنسية وانواعها وطرق الحصول عليها، وهذا المبحث سينقسم الى مطلبين.

المطلب الأول: الأساس القانوني لحق الجنسية.

لم يعد الانسان تائها دون أن ينتمى الى دولة، ومن المؤكد ان هناك رابطة تربطه بها وهي رابطة قانونية وسياسية واجتماعية واخلاقية، وهي الجنسية، وهي حق يتعلق بالإنسان الذي يولد على أرض الدولة التي ينتمى لها أبوه أو أمه أو كلاهما معاً، ومن هنا تدخل الدراسة الى الغاية التي كتب هذا البحث من اجلها، ولهذا سيكون وما يهم هنا الجانب القانوني وليس للبحث المجلد 15

علاقة بالإجرام الذي ارتكبه أفراد هذا التنظيم الإرهابي بقدر تعلق الامر بأبنائهم الذين ولدوا في هذه الفترة العصيبة من تاريخ العراق، وهل يُسقط القانون الجنسية عنهم بسبب ما قاموا به من أعمال إجرامية، إضافة الى ذلك أجد أننا لكي نناقش الموضوع بصورة عملية نكون أمام مجموعة من الصور للحالات التي يمكن ان يأتي منها مولود إذا ما جرى زواج أو معاشرة بعنوان ملك اليمين حسب ما يرونه هم، والتي لابد من وضع إجابة قانونية لأي تساؤل يطرح من خلالها، ومن هذه الصور:

- 1- إذا كان الاب عراقياً والام عراقية أيضاً.
 - 2- إذا كان الأب عراقياً والام أجنبية.
 - 3- إذا كانت الام عراقية والأب أجنبي.
- 4- إذا وجد طفل في المناطق التي سيطر عليها أفراد هذا التنظيم.

لابد لنا قبل الخوض في الإجابة عن التساؤلات التي تطرح فيما يتعلق بما قدم من صور، واستكمالاً لجوانب هذا البحث - أن يتم مناقشة شرعية وعدم شرعية الأبناء النين ولدوا من هؤلاء المجرمين سواء أكانت الأمهات من غير المسلمات أو من المسلمات، لكي ندخل في بيان مدى مشروعية منحهم للجنسية العراقية.

الفرع الأول: فيما يتعلق بغير المسلمات.

كلنا عشنا المأساة التي عاشتها المناطق التي يسكنها غير المسلمين، سواء أكانوا من المسيحيين أو الايزيديين وغيرهم. فهل ما جرى على النساء يمثل الرؤية الشرعية للإسلام أم أنهم خالفوا الشرع في ذلك.

للإجابة عن ذلك لابد أن نرجع الى أحكام التعامل مع غير المسلمين من أهل الذمة وكيف تصرف معهم رسول الله (صلى الله عليه وآله) والسلف الصالح من أهل بيته وصحابته، ثم نعكس ذلك على تصرفات هؤلاء المجرمين الذي تلبسوا بلبوس الدين والدين منهم براء، فالخطاب القرآني مع أهل الكتاب وكثير منهم من أهل الذمة[28] نجده خطاب ودود له غاية دعوية سامية ناظرة الى علاقة فعالة بين المسلمين وغيرهم على مستوى التعايش السلمي، ويمكن أن نستدل على ذلك بما جاء من نصوص قرآنية ومنها:

- 1- قوله تعالى: {قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءِ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ}[29].
- 2- قوله تعالى: {وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ}[30].

- 3- قوله تعالى: {لَيْسُوا سَوَاءً له مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةً قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْل وَهُمْ يَسْجُدُونَ}[31].
- 4- قوله تعالى: {وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَن يُؤْمنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَاشِعِينَ لِلَّهِ لَا يَشْتَرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا اللَّهِ أُولَٰئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهمْ 4 إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ}[32].

فالملاحظ في هذه الآيات وغيرها أن حالة التسامح والعلاقات الإنسانية هي الأصل في التعامل مع الانسان غير المسلم، ما لم يعلن العداء لديننا وعقيدتنا فيأتى الاستثناء بإعلان الحرب عليه رداً لعدوانه.

لأجل ذلك فما جري على أهل الأديان الأخرى لا يمثل الرؤبة القرآنية الناحية الشرعية، فهؤلاء من أهل الذمة الذين حمتهم الشريعة بنصوصها ولم تسمح بالتجاوز عليهم استلهاماً من قوله تعالى (﴿ لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَن الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّين وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ}[33] ، فالمستفاد من هذه الآية الكريمة أنها حددت طبيعة وكيفية العلاقة والتعامل مع غير المسلمين، وهذا التعامل يعتبر أصلاً كلياً وأساسياً لا يختص بذلك الوقت فقط، بل يشمل خطأ عاماً لطبيعة العلاقة في كل الأزمنة سواء في زمن النبي (صلى الله عليه وآله) وما تلاه وحتى يومنا هذا وما بعده في حياتنا المعاصر والمستقبلية[34] ، وبناءاً عليه يمكن للمسلمين إقامة علاقات حسنة مع غيرهم من أهل الأديان الاخرى ما داموا لا يشكلون خطراً ولا يحملون حقداً وعداءاً للمسلمين.

وعند النظر الى تصرفات وسلوك افراد التنظيم الإرهابي (داعش) نجد أنهم خالفوا هذا التوجه القرآني الصريح، واعتدوا على مواطنين مسالمين يعيشون مع المسلمين منذ مئات السنين وتحت رعايتهم ولم نجد من فقهائنا على اختلاف مذاهبهم الإسلامية من طالب بإخراجهم أو سبيهم أو التعرض لهم بسوء، فالقرآن الكريم صريح في دعوته عندما قال تعالى {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ}[35] ، حيث أسست هذه الآية المباركة مبدأ منع الاكراه في الدين، واصبح هذا المبدأ ثابتاً ومستقراً ولم يشذ عنه سلوك المسلمين، ولم يكن التعصب والاضطهاد الديني مشروعاً ي مختلف العهود التي عاشتها امتنا الإسلامية، ومن خلال تطبيق مدلول هذه الآية تمتع الذميون بكامل حقوقهم واندمجوا مع المجتمع الإسلامي مما أدى الى تقليد المسلمين في معاملاتهم واخلاقهم وتصرفاتهم، وذلك المجلد 15

نتيجة الاعتراف بالحرية الدينية ووجود التعايش السلمي والعدالة الإنسانية بين الجميع استناداً الى احكام الشرع الشريف[36].

ولهذا يعتبر ما وقع عليهم جريمة بكل ما تحمله الكلمة من معنى، والذي يهم في هذا المقام الموقف الشرعي والقانوني من أبناء هؤلاء الذين ينجبون نتيجة أسر الكتابية والايزيدية وبيعها ومواقعتها، وما يترتب على ذلك من حمل وإنجاب، فهل يعتبر الأبناء أبناء سفاح وزنى، والجواب كلا، لأن ما قام به أفراد داعش الإرهابي يمثل وجهة نظر دينية موجودة ضمن نصوص الشريعة بما يعرف بملك اليمين، والتي هي المرأة التي تؤسر في الحرب فيمتلكها من يأسرها وتكون تحت تصرفه، ويجوز له مواقعتها ونكاحها، بل ان النساء من أهل الذمة الذين لا يجوز الاعتداء عليهم وهم جزء لا يتجزأ من المجتمع الإسلامي، وهذه السيرة أمامنا تحدثنا أن هذا المجتمع كان يعيش فيه المسلم والمسيحي واليهودي تحت خيمة واحدة، ومن شواهد ذلك (أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قام لجنازة يهودي فقيل له: إنها جنازة يهودي، فقال: أليس نفساً)[37] ، الذي نستفيده من هذه الرواية؛ أن أهل الكتاب كانوا جزءً من المجتمع المسلم ومحترم حتى الأموات منهم فكيف بالأحياء، وهناك شاهد أكثر وضوحاً يتجلى في عهد أمير المؤمنين على (عليه السلام) الى مالك الاشتر النخعي، عندما ولاه على مصر وكان أكثر أهلها من النصارى، والذي فيه تتجسد عظمة هذا الدين من خلال التعامل الإنساني والعدالة والتعايش السلمي بين افراد المجتمع، فقد جاء فيه (وأشعر قلبك الرحمة للرعية والمحبة لهم واللطف بهم، ولا تكونن عليهم سبعاً ضارياً تغتتم أكلهم، فإنهم صنفان إما أخ لك في الدين أو نظير لك في الخلق)[38] ، فمن خلال هذا الخطاب نجد أن الذي وقع ليس له علاقة بمنجية الشرع في التعامل مع أهل الكتاب، ومع كل ذلك لو قرأنا ما جرى من خلال قاعدة الالزام، نجد أن أبناء هؤلاء أبناء شرعيين على مبناهم لأنهم يعتقدون أن ما قاموا به صحيح من الناحية الشرعية حسب قراءتهم ونظرتهم الدينية، ولهذا لا توجد أية مشكلة فيما يتعلق بشرعية الأبناء وصحة نسبهم إذا كان الأب معلوماً، بل حتى مع مجهولية اسم الاب.

الفرع الثاني: فيما يتعلق بالمسلمات.

هنا الخطب أهون لأننا أمام صورة واحدة وهي الزواج من الدواعش، وكون النساء مسلمات فلا يجوز معاشرتهن إلا بعقد شرعى، ولو جرى الاكراه فيه فمجرد التمكين والدخول يجعلنا

أمام عقد صحيح قانوناً حتى لو شابه الاكراه، فقانون الأحوال الشخصية نص في مادته التاسعة على أن (يعتبر عقد الزواج بالإكراه باطلاً، إذا لم يتم الدخول)[39]، والذي يفهم من هذه المادة أن عقد الزواج لو جرى بالإكراه وتم معه الدخول؛ فإن العقد يعتبر صحيحاً، وبناءً عليه يكون المولود ابناً شرعياً لكل من الزوجين.

المطلب الثاني: اسقاط الجنسية عن الاب أو الام أو كليهما.

الذي نعنيه بإسقاط الجنسية زوالها عن الشخص في حياته بعد أن كان متمتعاً بها فترة من الزمن، ويأتي قرار الاسقاط نتيجة لحصول أسباب تراها بعض الدول مسوأ ومبررا لسلوك هذا الاتجاه، وقد تعددت رؤية القوانين فيما يتعلق بهذه المسألة، فقد يفقد الشخص جنسيته نتيجة لقيامه بعمل من الاعمال التي يمنعها القانون والتي تتعلق بأمن الدولة واستقرارها، فيأتى قرار الاسقاط كعقوبة على هذا السلوك المرفوض قانوناً، ومرة يأتى قرار الاسقاط نتيجة لرفض الدولة حمل جنسية ثانية الى جانب جنسيتها، وهناك صورة ثالثة من مبررات اسقاط الجنسية تتجسد في انها تأتى نتيجة للإقامة الطويلة في الخارج وعدم تقديمه الولاء لوطنه، ومن هنا يمكن التوصل الى ثلاثة اتجاهات تحددها مواقف الدول للبت في هذا الموضوع:

1- اتجاه قوانین الدول فیه ترفض تجرید الوطني من جنسيته بخلاف ارادته كعقوية بسبب مخالفته لقوانين بلك الدولة بشكل مطلق، كما هو الحال في الدنمارك والسويد وانكلترا.

2- اتجاه قوانين الدول فيه تجيز بصورة خاصة تجريد من يحمل جنسية مكتسبة (المتجنس) كعقوبة نتيجة لقيامه ببعض السلوكيات والاعمال المخالفة للقانون، كما هو الحال في لوكسمبورغ وبلجيكا.

3- اتجاه قوانين الدول فيه يجيز بصورة عامة تجريد الشخص من جنسيته سواء أكانت أصلية أم مكتسبة بخلاف ارادته كعقوبة على مخالفته للقوانين السارية، كما هو الحال في البحرين والسعودية ومصر [40].

الملاحظة الجديرة بالاهتمام أن الاتجاه الثالث لم يعد مقبولاً، لأنه يجعل الشخص بدون جنسية وهذا ما يرفضه القانون الدولى الخاص المتعلق بهذا الموضوع وكذلك قوانين حقوق الانسان، فالمادة (15) من الميثاق العالمي لحقوق الانسان نصت على أن (لكل فرد الحق بجنسيته ولا يمكن ان يحرم منها أحد تحكماً من جنسيته ولا من حق تغييرها دون مسوغ قانوني)[41]. 1- فيما يتعلق بأبناء داعش الذين ينحدرون من أبوين عراقيين أو أب أو أم، هؤلاء تمنح لهم الجنسية فوراً على أساس حق الدم المنحدر من الأبوين معاً إن كانا يحملان الجنسية العراقية الاصلية، حيث تمنح لأبنائهم هذه الجنسية دون أي اشكال يترتب على مسيرة الاجرام التي قطعها الابوين عندما كانوا جزء من التنظيم الإرهابي.

- 2- الامر نفسه ينطبق على من كان أبوه إرهابياً وهو يحمل الجنسية العراقية الاصلية وأمه أسيرة أو متزوجة بالإكراه من هذا الإرهابي وليست جزء من التنظيم الإرهابي، فالحكم لا يختلف، لأننا ننظر الى الأصل والاساس الذي انحدر منه الأبناء بغض النظر عن سلوك الاباء، فننظر الى المسألة من زاوية قانونية بحته، فيكون الحكم في المسألة وجوب منح الجنسية للأبناء على أساس حق الدم المنحدر من الابوين معاً.
- 5- ولو كان الاب عراقياً والام عربية أو أجنبية لا يختلف الحال مادام الدستور العراقي قد حدد من هو العراقي في نصوص، وقال هو الذي يولد لاب أو أم عراقيين، ففي هذه الحالة لا يؤثر كون الام غير عراقية، ما دام أصل وجود هؤلاء الأبناء ينحدر من الاب الذي يحمل الجنسية العراقية الاصلية.
- 4- وأما لو كان الأب عربياً أو اجنبياً وقد تزوج أو أسر أو اشترى امرأة عراقية مسلمة أو غير مسلمة وحملت منه وأنتج عن ذلك أبناء، فمن ناحية دستورية وقانونية لا نجد مانعاً من منح الأبناء الجنسية العراقية على أساس حق الدم المنحدر من الام التي تحمل الجنسية الاصلية، بغض النظر عن جنسية الاب، لأن قانون الجنسية الجديد أجاز منحا الجنسية على أساس حق الدم المنحدر من الام كما هو منحدر من الاب.
- 5- الصورة الأخيرة وهي الأطفال الصغار الذي يعثر عليه في المناطق المحررة من التنظيم الإرهابي ولا يعلم لهم أهل، وهم مجهولي الابوين، فهنا يمكن أن نتعامل معهم على أساس قانوني مبني على نص الفقرة الثانية من المادة (4) التي تمنح

وامام ما تقدم ندخل في صلب موضوع البحث المتعلق بمدى إمكانية اسقاط الجنسية عن والد أو والدة هؤلاء الذين نبحث في مدى إمكانية منحهم الجنسية العراقية، وللإجابة عن هذا التساؤل لابد من العودة الى قانون الجنسية العراقي رقم 26 لسنة 2006 النافذ ونطالع ما فيه من نصوص قانونية تتعلق بهذا الموضوع، وكنا قد بينا فيما تقدم من البحث ان هناك طريقان للحصول على الجنسية، مرة بصورة الجنسية الاصلية وثانية بصورة الجنسية المكتسبة، ولو عدنا الى الدستور العراقي الجديد لسنة 2005 قد أشار الى هذا الموضوع بوضوح، حيث نجد ان الحاصل على الجنسية الاصلية لديه حصانة دستورية تمنع من اسقاط الجنسية عنه ، فقد حظر هذا الدستور اسقاط الجنسية عن العراقي بالولادة لأي سبب من الأسباب، كما نصت المادة (18 ثالثاً /أ)[42] ، ولكنه في الوقت نفسه أجاز اسقاط الجنسية عن المتجنس في حال ارتكابه لمجموعة من المخالفات نص عليها في القانون، حيث نصت المادة (15) على أن (للوزير سحب الجنسية العراقية من غير العراقي التي اكتسبها إذا ثبت قيامه أو حاول القيام بعمل يعد خطراً على امن الدولة وسلامتها . أو قدم معلومات خاطئة عنه أو عن عائلته عند تقديم الطلب إثر صدور حكم قضائي بحقه مكتسب لدرجة البتات)[43]. من الواضح أن القانون العراقى فقد اتخذ الاتجاه الثانى للدول التى تمنع اسقاط الجنسية الاصلية وتسمح بتجريد الجنسية المكتسبة عن غير العراقي الذي منح هذه الجنسية نتيجة شروط خاصة.

وبناءً عليه لو عكسنا ما تقدم على محل بحثنا وهم آباء هؤلاء الأبناء أو أمهاتهم أو كلاهما معاً، نجد أن القانون لا يستطيع اسقاط الجنسية عن الشخص الذي يلتحق بداعش الإرهابي وهو يحمل الجنسية العراقية الاصلية سواء أكان رجلاً او امرأة، مما يرتب أثراً قانونياً يقود للإجابة عن الصور التي عرضت قبل قليل في هذه الدراسة.

المطلب الثالث: منح الجنسية.

نصل في هذه المحطة الى جوهر البحث بعد أن تم عرض جميع المواقف القانونية التي تمنع منح الجنسية أو تسقطها عن الشخص وبعد أن ثبت دستورياً من خلال البحث عدم إمكانية أسقاط الجنسية العراقية عن أي عراقي ومهما كانت الأسباب، ممن يحمل الجنسية الاصلية بشقيها التي يحصل عليها على أساس الدم المنحدر من الابوين معاً أو من أحدهما، أو حصل عليها على أساس الإقليم، ونستعرض الصور الأربعة التي أوردناها نجد ما يلى:

الجنسية على أساس حق الإقليم بصرف النظر 6- معهم التعامل القانوني مع اللقيط مجهول الابوين، لكي نتخلص من إشكالية وجودهم غير الشرعي على أرض العراق، وبالتالي هؤلاء الأطفال إن لم يحتضنوا ويتم استيعابهم سيكونون قنابل موقوتة تحركهم أية جهة معادية للعراق.

الخاتمة.

في خاتمة هذا البحث يمكن أن نخرج بمجموعة من النتائج والتوصيات المستنبطة من جوهر هذا البحث وكما يلي:

أولاً: النتائج.

- 1- الجنسية حق مشروع لأي شخص يولد على هذه الأرض وقد كفلت ذلك القوانين والأعراف الدولية ومنعت ظاهرة عديم الجنسية كما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عن الأمم المتحدة سنة 1948.
- 2- تضمنت قوانين الجنسية لمختلف دول العالم نوعين من الجنسية، أحدهما يعرف بالجنسية الاصلية ويحصل عليها الشخص على أساس الدم المنحدر من أبويه أو أحدهما، وقد يحصل عليها على أساس حق الإقليم. والنوع الثاني جنسية مكتسبة تمنح للشخص بعد تحقق شرائط معينة تضمنتها قوانين الجنسية للدول.
- 3- يعتبر العراق من الدول التي ذهبت الى عدم جواز اسقاط الجنسية عن الشخص المنحدر على أساس حق الدم، وهذا ما نص عليه قانون الجنسية رقم 26 لسن 2006 وتعديلاته.
- 4- ليست هناك علاقة بين السلوك الاجرامي الذي قام به افراد التنظيم الإرهابي وبين الأبناء، فالنص الشرعي يقول (ولا تزر وازرة وزر أخرى) وعليه فلا يمنع كون الآباء إرهابيين حصول الأبناء على حقهم في الجنسية.
- 5- ما قام به أفراد هذا التنظيم من الاعتداء على أبناء الوطن ممن يدينون بغير الاسلام لا يمثل الرؤية الإسلامية في التعامل مع ير المسلمين، بل الأصل هو المحبة والتعاون والتعايش السلمي بين الجميع.

عن جنسية الابوين[44]، ويتعامل 6- الوطن للجميع بكل أطيافه وأديانه وتوجهاته الدينية والعرقية ولا يحق لأي طرف اقصاء الآخر أو منعه أو التجاوز عليه بأي شكل من أشكال التجاوز، فالمواطنة هي المعيار الذي يجب أن يتصف به الجميع.

التوصيات.

- 1- يوصي الباحث بمعالجة القضايا المتعلقة بموضوع الجنسية ضمن القوانين السارية دون أي اقصاء او تهميش أو تبعات يتحملها الأبناء نتيجة لانحراف سلوك الآباء.
- 2- الجنسية حق مشروع لأي عراقي طبقاً للدستور والقانون بغض النظر عن سلوك الأب أو الأم، ولأجل ذلك يحق لأبناء داعش الذين ينحدرون من أب أو أم عراقيين أو كلاهما من الناحية القانونية الحصول على الجنسية العراقية، على أساس حق الدم المنحدر منهم أو من أحدهما.
- 5- معالجة الجريمة التي جرت على أبناء شعبنا من غير المسلمين، وخصوصاً النساء الاتي تم الاعتداء عليهن وأنجبن أبناء منهم، من خلال منح الجنسية لأبنائهن على أساس حق الدم المنحدر من الام، وتعويضهن بما يتناسب وحجم الضرر الذي تعرضن له.
- 4- لا فرق بين من كان أبوه ينتمي الى التنظيم الإرهابي داعش، أو كان الابوان قد سارا في هذا الطريق الخاطئ، ووجوب احتواء أبناء هؤلاء ودمجهم ضمن المجتمع العراقي كي لا يكونوا قنابل موقوتة يتمكن الأعداء من تفجيرها متى أرادوا.
- 5- يجب احتواء الأطفال الذين وجدوا على ارض العراق وفي المناطق التي كان يسيطر عليها التنظيم الإرهابي من مجهولي الهوية، أو مجهولي الابوين في مراكز تربوية خاصة، ومنحهم الجنسية على أساس حق الإقليم، ومعاملتهم معاملة اللقيط الذي يعثر عليه في العراق.

مصادر البحث.

- 1- بدر الدين عبد المنعم شوقي، الوسيط في القانون الدولي الخاص، (لا مكان نشر)، (لا.ط)، 1996م.
- 2- ستاريا محد نهاد مصطفى، الجديد والقديم في قانو الجنسية العراقي، مطبعة الند، السليمانية، ط1، 2009م.
- 3- شمس الدين الوكيل، الجنسية ومركز الأجانب، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط2، 1960م.
- 4- عباس العبودي، شرح أحكام الجنسية العراقية رقم 26 لسنة 2006 والموطن ومركز الأجانب، مكتبة السنهوري، بغداد، 2015م.
- 5- عبد الرسول عبد الرضا الأسدي، نظرات في قانون الجنسية العراقي رقم 26 لسنة 2006م، دار الصادق، بابل، (لا.ط)، 2008م.
- عبد المنعم رياض بك، مبادئ القانون الدولي الخاص، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، (لا.ط)،
 1943م.
- عكاشة عبد العال، أحكام الجنسية اللبنانية، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، (لا.ط)، 1999م.
- 7- علي أكبر كلانتري، الجزية وأحكامها، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط1، 1416هـ.
- 8- علي مجد علي دخيل، نهج البلاغة، دار المرتضى، بيروت، ط1، 1422هـ – 2002م.

- 9- غالب علي الداوودي- حسن محمد الهداوي، القانون الدولي الحاص، الجنسية الموطن- مركز الأجانب في القانون العراقي، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، (لا.ط)، 2001م.
- 10 قاسم عبد الحميد الضمور، تنفيذ الاحكام الأجنبية وفقاً للقانون الأردني والاتفاقيات الدولية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، (لا.ط)، 2004م.
- 11 محجد كمال فهمي، أصول القانون الدولي الخاص، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ط2، 2005م.
- 12 ناصر مكارم الشيرازي، التفسير الأمثل، مؤسسة
 الأعلمي، بيروت، ط1، 1424هـ 2012م.
- 13 هشام خالد، أهم مشكلات قانون الجنسية العربي، منشأة المعارف، الإسكندرية، (لا.ط)،
 2006م.
- 14 وهبة الزحيلي، موسوعة الفقه الإسلامي، دار
 الفكر، دمشق، ط3، 1433هـ 2012م.
- 15 ياسين السيد طاهر الياسري، الوافي في شرح قانون الجنسية، دار العاتك، القاهرة، ط4، 2010م.